محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد أمين الخرابشة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، عبد الكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي

المميـــز : مساعد النائب العام / عمان

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء السلط بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ في القضية رقم ٥٣٨ / ٢٠٠٤ المتضمن إعلان عـدم إختصـاص المحكمـة وظيفـياً للنظر بطلب رد الإعتبار المقدم من المميز ضده لاسترداده باعتباره حكماً.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان فيما يلي :-

١- أخطـأت محكمـة الموضوع بقرارها المميز لأن المدة المنصوص عليها في المـادة ٣/٣٦٤أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (خمس سنوات) لم تمض بعد .

٢- إن شـروط رد الإعتبار غير متوافرة لخلو الملف من تقرير عن سلوك المميز أثناء وجوده في مركز التوقيف.

طلـب مسـاعد رئـيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠٠٥/١/٢٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـة يتبيـن أن محكمـة صلح جزاء عمان كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٠/١٠١١٤ تـاريخ ٢٠٠١/٦/٥ قـد أدانت المميز ضده وآخر بجرم إعطاء مصدقة كاذبـة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مدة ثلاثـة أشهر والرسوم ، واستبدلت عقوبة الحبس بالغرامة بالنسبة للمذكور التي استوفيت بموجب الإيصال رق تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ تقدم المميز ضده باستدعاء إلى مدعي عام السلط يطلب فيه رد إعتـــباره إليه ، الذي أحال أوراق الطلب في القضية التحقيقية رقم ٣٤ / ٢٠٠٤ إلى محكمة بداية جزاء السلط طالبا رد إعتبار المذكور لإستيفاء الشروط القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٥٣٨ توصلت محكمة بداية جزاء الســـلط إلـــى أن الممـــيز ضده إستعاد إعتباره حكماً وتبعاً لذلك قررت عدم أختصاصها وظيفياً للنظر في الطلب.

وعن سببي التمييز:-

فمـــن مقارنة تاريخ دفع المميز ضده للغرامة التي استعيض بها عن الحبس الواقع في ٢٠٠١/٨/٣٠ مع تاريخ تقديم طلب رد الإعتبار في ٢٠٠٤/١١/٢٣ يتبين أنه مضى على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على ثلاث سنوات.

وحيث أن العقوبة المفروضة على المميز ضده هي عقوبة جنحية بالحبس أستعيض عـــنها بالغرامة فإن إعتباره يكون قد عاد إليه حكماً بمقتضى المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحكمة في مثل الحالة المعروضة ليســـت مختصة بنظر طلب إعادة الاعتبار الذي عاد حكماً للمحكوم عليه كما انتهى لذلك القرار المميز فإنه يتعين رد هذين السببين.

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ محرم سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

ر.و